# حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية .تتمة

بقلم : الدكتور مروان القدومي

**موارد نفقات التكافل والخدمات الإجتماعية**

لما كانت إرادة الله قد قضت بأن يتفاوت الناس في حظوظهم من الدنيا ، فقد صار واجبًا على من خصه الله بشيء من فضله أن يعود به على من حرم هذا الفضل شكراً لله على عطائه ولما كان المال وهو عصب الحياة من النعم الكبرى التي بها يعمر الحياة ، وكان حب المال في طبيعة الإنسان ، وشاء الله أن يتفاوت الناس في حظوظهم منه فقد فرض الله على أغنيائهم حقًا للسائل والمحروم يتمثل في الزكاة المفروضة وفي الصدقات المندوبة[1] ، روى الطبراني في الأوسط والصغير عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديداً ويعذبهم عذابًا أليمًا"[2] .

**الزكاة هي مؤسسة الضمان الإجتماعي :**

الزكاة في الإسلام ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم ، وإنما هي فريضة إلزامية تستوفيها الدولة في أهداف الضمان الاجتماعي التي عبّرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...﴾[3] .

فهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي معونة دورية منتظمة ، بحيث يهل العام الجديد فيهل معه الخير على المستحقين من حصيلة زكاة الأموال الحولية كالأنعام والنقود والتجارة، ومثل ذلك كلما جاء الحصاد فهي معونة

١ الشيخ إبراهيم الدسوقي : حسنات في الموازين ، منبر الإسلام سنة ١٤١٤ عدد ٧ سنة ٥٢

٢ الهيثمي : مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط ١٠ط الصغير للطبراني) ج ٣ ص ٨ رقم الحديث ١٣٣٥ ، كتاب الزكاة .

٣ سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

منتظمة مستمرة[٤] .

هذا ، وتختلف الزكاة عن كثير من أنواع الضرائب المقررة في الوقت الحاضر في أنها لا تفرض على ما تنتجه رؤوس الأموال فحسب ، بل تفرض كذلك على رؤوس الأموال المنقولة نفسها ، وبذلك تحول دون تجمع ثروة في أيد قليلة ، وتؤدي إلى تقليل الفروق المالية بين الطبقات والأفراد وتقريب هؤلاء وأولئك بعضهم مع بعض وتسد حاجات المعوزين ، وتعمل على إشاعة روح التعاون والتكافل والتواصي بالبر والخير والعدل والإحسان .

وقد توسع الفقهاء القدامى والمحدثون في معنى مصرف "في سبيل الله" ، ويشمل ذلك الزمنى والمقعدين والمشلولين والمجذومين ، كما جاء في وثيقة ابن شهاب الزهري لعمر بن عبد العزيز[٥] .

## النفقة :

فالنفقة هي ما يتكفل به الإنسان عائلته ويعولها بحكم المسئولية التي تعود عليه كعائل ولكن من أفراد العائلة من تجب كفالته عليه في كل حال ، سواء كان فقيراً أو غنيًا ، كالزوجة والأولاد الصغار ، ومنهم من تشترط كفالته بشرط رفاهية الحال ، حيث أوجب الإسلام على الأغنياء أن ينفقوا على الفقراء والعاجزين عن الكسب من أقربائهم ، فحقق بذلك التكافل الاجتماعي في نطاق الأسرة[٦] .

## الإرث :

إن نظام الإرث في الإسلام يحتل محلا ممتازاً في نظرته إلى توزيع الثروة ، فهو لا يحصر تركة الميت بيد فرد أو أفراد ، بل يشرك بالإرث عدداً كبيراً من أقرباء الميت في أكثر الأحيان، وهذا مما يؤول حتمًا إلى تفتيت رأس المال مهما كان كثيراً ، وتقسيمه إلى ملكيات صغيرة .

وعليه فإن هذا النظام الذي شرعه الإسلام مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الأجيال المتتابعة .

## الصدقات التطوعية :

تتوسع شريعة الإسلام في النظم والتشريعات التي تزيد من موارد نفقات التكافل الاجتماعي ومن هذه الموارد الصدقات التطوعية التي حث عليها الإسلام، في كثير من النصوص القرآنية والنبوية .

والصدقة موكولة لضمير الفرد بلا حساب ،

---

٤ د. محمد شوقي الفنجري : الاقتصاد الإسلامي ص (١٠٣-١٠٥) .

٥ سبق ذكرها في ص ٧ .

٦ د. علي عبد الواحد : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ص ٥١٥ .

وهي وحي الوجدان والشعور وثمرة التراحم والإخاء اللذين عني بهما الإسلام كل العناية ، تحقيقًا للترابط الإنساني والتكافل الاجتماعي.

والصدقة قرض لله مضمون الوفاء ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم﴾[7].

وهي تجارة لا تبور ﴿إن الذين يتلون كتاب الله ، وأقاموا الصلاة ، وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور، ليوفيهم أجورهم ، ويزيدهم من فضله ، إنه غفور شكور﴾[8] .

وهي تؤدي بصاحبها إلى الجنة ، كما أن الكف عنها يفضي به إلى النار ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون بما بخلوا به يوم القيامة﴾[9] .

**وأبواب البر والإنفاق متعددة ووسائله متنوعة ، ومن هذه الموارد :**

## صدقة الفطر :

وهي واجبة على الرجل وعلى كل من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم وأبوين .

ويصح إخراج القيمة نقداً وهو الأنفع لتحقيق التكافل ، أخذاً برأي فقهاء الحنفية[11] .

## النذور والكفارات :

من وسائل التكافل ما ينذره المسلم من مال ونحوه للفقراء أو المحتاجين .

ويعرف النذر في اصطلاح الفقهاء بأنه التزام مسلم مكلف قربة ، وقيل ما يوجبه المسلم على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما . والوفاء بالنذر واجب لقوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾[12] .

وقد جعل الإسلام لمحو بعض الذنوب التي ليس فيها حق شخصي لأحد كالحنث باليمين ، والإفطار في رمضان ، أو عند القتل الخطأ طريقة هي التصدق بالمال مساعدة للمعسرين وتحرير الأرقاء والمساكين ومن يشبههم في العوز والاحتياج .

وهذا الجانب المالي في الكفارة فيه ترابط المجتمع وتكامله وفيه إيجاد للمحبة فيما بين الناس،وتوثيق للعلاقات الطيبة[13] .

---

٧ سورة الحديد : آية رقم (١١) .
٨ سورة فاطر : آية رقم (٢٩-٣٠) .
٩ سورة آل عمران : آية رقم (١٨٠) .

١٠ عبد الله علوان : التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ٧٨ .
١١ انظر شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير ٢/ ٤٠ .
١٢ سورة الحج : آية رقم (٢٩) .
١٣ د. عبد العزيز الخياط : المجتمع المتكامل في الإسلام ص ٢٢٦ .

## الأوقاف الإسلامية :

ومن هذه الموارد - أيضًا - نظام الوقف الخيري ، وهو حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس، والتصدق بمنفعتها في وجوه البر والخير.

والوقف من الصدقات غير اللازمة وقد اختص بميزة من بين الصدقات ، لأن له صفة الدوام ، وهو يعتمد على قول النبي صلى الله عليه وسلم :"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[١٤] .

**وموضوع الوقف هو المنفعة المستمرة .**

وقد أدّى الوقف دوراً كبيراً في باب التكافل الاجتماعي في عصور طويلة بمصر والشام والعراق وغيرها من البلاد الإسلامية ، فكانت الأوقاف على الفقراء وعلى الخانات لإيواء ابن السبيل ، وكانت الأوقاف على القرض الحسن ، ووقف البيوت الخاصة للفقراء، بل إن الاحسان في الوقف تجاوز جلائل الأعمال الزاهرة إلى الأمور التي لا يلتفت إليها ؛ حتى أنه وجد في بعض الأوقاف تعويض الأسر عما يتلفه الخدم فيها رحمة بالضعفاء من هؤلاء الخدم حتى لا يؤذوا .

وكثير من الأوقاف الإسلامية كان يصرف ريعه على اللقطاء واليتامى والمقعدين والعجزة والعميان والمجذومين والمسجونين ، ليعيشوا فيها ويجدوا فيها السكن والغذاء واللباس والتعليم والمعالجة[١٥] .

وهناك نماذج من الوقف الخيري لا نعرف لها مثيلا في تاريخ الحضارات والمدنيات ؛ منها أوقاف لاستئجار الرجال ليقودوا العميان ، ومنها أوقاف لاستئجار اثنين يذهبان كل يوم إلى المستشفى يقفان بجانب المريض يتحدثان بكلام خافت يسمعه المريض من حيث يوهمانه أنهما يتكلمان سراً عنه ، فيقول أحدهما للآخر: ما رأيك في هذا المريض اليوم ؟ كيف حالته ؟ فيقول الآخر : إني أراه أحسن منه بالأمس ، فوجهه مشرق وعيونه متألقة ، ثم ينصرفان وقد سمع المريض كلامهما بعد أن أوحيا إليه ما يعتقد في نفسه التقدم نحو الشفاء[١٦] .

بل إن الإحسان في الوقف تجاوز الإنسان إلى الحيوان ، فكان الوقف ينفق على طعام بعض الحيوانات العاجزة المسنة حتى تموت ، وكذا الوقف لتمريض القطط والكلاب

---

١٤ المناوي : فيض القدير مجلد ١ ص ٤٣٧ .

١٥ د. عبد العزيز الخياط : المجتمع المتكافل في الإسلام ص ٢٣٤ .

١٦ مصطفى السباعي: روائع من حضارتنا، نقلاً عن كتاب التكافل الاجتماعي لعبد الله علوان ص٨٠

والحيوانات المريضة[17].

هذه الأوقاف : دليل مادي على أن مبدأ التكافل إذا بعثه الإيمان بالله ، كان عاملا قويًا في سد ثغرات الضعف في المجتمع البشري .

## الوصية :

عرف فقهاء الحنفية الوصية بأنها :"تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[18] .

وذكر ابن رشد بأنها هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته سواء صرح بلفظ الوصية أم لم يصرح به[19] ، وقد ثبتت الوصية بالقرآن والسنة :

أما القرآن فلقوله تعالى :﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾[20] .

أما السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام :"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[21] .

ولقوله أيضًا :"إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم"[22] .

والوصية خلافة اختيارية تثبت بإرادة الشخص واختياره ، فقد أعطى الله سبحانه هذا الحق لصاحب المال ليتقرب إلى الله بماله ، وينفع المستحقين بجزء من ماله ، فشرع الوصية ليتدارك بها الإنسان ما فاته من القربات قبل أن يفاجئه الموت .

يقول القاضي زادة : إن سبب الوصية سبب سائر التبرعات ، وهو إرادة تحصيل ذكر الخير في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى[23] .

فالوصية باب من أبواب الإنفاق في وجوه الخير العامة كالفقراء والأيتام والمحتاجين وغيرهم .

وبهذا كانت الوصية من قوانين التكافل الاجتماعي في نظام الإسلام ولا يخفى ما في ذلك من خير وفائدة .

## الصدقات المستحبة :

حبب الإسلام إلى الأغنياء التصدق على الفقراء والمساكين بفضل أموالهم زيادة على

---

١٧ الشيخ محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ١٠٤ .

١٨ الكاساني : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣٣ .

١٩ ابن رشد : بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٨١.

٢٠ سورة البقرة آية رقم (١٨٠) .

٢١ المراد بالليلتين : الحث على المبادرة إلى كتابة الوصية/البخاري : صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨٦.

٢٢ الصنعاني : سبل السلام ج ٣ ص ١٠٧ .

٢٣ قاضي زاده : من نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ج ٨ ص ٤١٦ ، ٤١٨ .

الأعباء المفروضة عليهم، وجعل هذا التصدق من أكبر القربات وأعظمها أجراً .

والفضل من المال هو ما كان زائداً عن حاجة الفرد وحاجة من يعولهم ولا يؤدي إنفاقه إلى اضطراب في حياته ولا في حياتهم الحاضرة والمستقبلة .

وفي الحث على هذا الإنفاق يقول عليه الصلاة والسلام :"من كان معه فضل ظهر (أي مطية) فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له"[٢٤]

وقام الصحابي أبو ذر الغفاري رضي الله عنه يدعو الأغنياء إلى أن ينفقوا في سبيل الله والبر بالفقراء والمساكين وذوي الحاجة جميع ما فضل من أموالهم عن حاجاتهم وحاجات من يعولونهم ، وينهاهم عن البذخ والترف واكتناز الأموال والترفع عن الفقراء والمستضعفين من الناس .

وتشتمل دعوة أبي ذر هذه على إفراط ومبالغة من ناحية أنه كاد يوجب على الأغنياء أن ينفقوا في سبيل الله وسد حاجات المعوزين جميع ما فضل من أموالهم على حين أن الإسلام يحبب إلى الأغنياء هذا المسلك ، ولكنه لا يوجبه عليهم إيجاباً[٢٥] .

ولا شك أن مؤازرة الناس بعضهم بعضاً ، واندفاعهم نحو الخير من السجايا الكريمة التي تتوثق بها الروابط الإنسانية ، وتتوطد بتحقيقها دعائم العطف والتراحم بين الناس .

وهناك تشريعات أخرى للتكافل المعيشي في الحالات الطارئة والنادرة ومنها : تشريعات الإسعاف في حالات الجوع والعطش المهلكة ، وتشريعات الطوارئ كحالات تعرض البلاد لهجوم عدو ، وتشريعات الإعانات العائلية وغيرها[٢٦] مما يساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين .

هكذا نرى شريعة الإسلام توسع في النظم والتشريعات التي تزيد من موارد نفقات التكافل والخدمات الاجتماعية ، ولو أننا ذهبنا نعدد وجوه البر التي شرعها الإسلام لرعاية الضعفاء ومن هم في حاجة إلى الرعاية ، لطال المقال فنكتفي بسرد ما ذكرنا ، ونختم الموضوع بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"تبسمك في وجه أخيك صدقة لك ،

٢٤ مسلم : صحيح مسلم مجلد ٣ ص ١٣٥٤ رقم الحديث ١٧٢٨ .

٢٥ د. علي عبد الواحد وافي : أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ص ٥١٩ - ٥٢١ .

٢٦ د. عبد العزيز الخياط : المجتمع المتكافل في الإسلام ص ٣١٩ .

وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلالة لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتك الشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة"[٣٠] .

**رعاية الإسلام للمعوق :**

فالشخص حين يصاب بعاهة جسدية نتيجة لحادث أو لمرض أو لسبب نقص خَلقي أو لإصابة بالرصاص أو التعذيب ؛ فينبغي أن يلقى ممن يعيشون حوله كل رعاية وعطف ومحبة تحقيقًا لقوله عليه الصلاة والسلام : "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء"[٢٩] .

وقوله أيضًا :"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٢٨] .

فإذا كان المعوق كفيفًا فينبغي أن نجعله يحس بأنه ينظر بعيون المبصرين ، وإذا كان ضعيفًا ينبغي أن يقوى باستعدادات الأقوياء ، وهكذا إن فعل الأصحاء ذلك نالوا ثواب الله وثناء المجتمع.

أما حين يخاطب المصاب بعاهته ، فمن البديهي أن تتولد لديه مركبات الشعور بالنقص ، وآفات العقد النفسية ، فلا عجب أن نراه في حالة يرثى لها من الصراع النفسي ، والحقد الاجتماعي ، والنظرة المتشائمة للحياة .

لهذا وجب على غير المعاقين أن ينظروا إليهم نظرة حب ورحمة وأن يخصّوهم بالعناية والرعاية وأن يشعروهم أنهم متميزون عن غيرهم بالمواهب والخبرة والنشاط والحيوية ، وبأنهم يملكون القدرة على مساعدة أنفسهم بأنفسهم ، فهذه النظرة إليهم والإشعار لهم يزيل في نفوسهم آفة الشعور بالنقص ، بل يندفعون بكليتهم - بكل ثقة واطمئنان - نحو العمل البنّاء ، والإنتاج المثمر[٢٧].

وبهذا يكونون قد أزالوا من نفوسهم عقدة الشعور بالنقص ، وهيأهم ليكونوا أعضاء نافعين في المجتمع ، يبنون بسواعدهم صرح الحضارة ويشيدون بعزيمتهم مجد أمتهم ومستقبل بلادهم.

ويجب أن تتضافر جهود المجتمع والدولة في تذليل الصعاب أمامهم من أجل إزالة ضعفهم وعاهاتهم وعيوبهم بالعلاج الناجح ، والوسائل

٣٠ ابن حبان : صحيح ابن حبان ، راجع ج٢ ص ٢٤٣ رقم ٥٢٩ ، ج١ ص ٤٥٧ رقم ٢٩٩٠ .

٢٩ أبو داود : سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٨٥ رقم الحديث ٤٩٤١ .

٢٨ مسلم : صحيح مسلم : مجلد ١ ص ٦٧ ، رقم الحديث ٧١ .

٢٧ عبد الله علوان : تربية الأولاد في الإسلام ص ٣٣٣ .

الطبية والصحية اللازمة ، عسى أن تقوى أجسامهم وتزول عيوبهم ، وتصح أبدانهم .

فالأمة مسؤولة عن حمايتهم ورعاية مصالحهم وصيانتها ، فعليها أن تقاتل عند اللزوم لحمايتهم ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾[٣١] ، ليشعروا بالأخوة والكرامة الإنسانية التي جاء الإسلام ليقررها في أوسع معانيها السامية .

وإذا قامت الدولة بذلك فقد أدت ما وجب عليها ، وإذا لم تقم بواجبها في ذلك فأن القضاء يحكم عليها ويلزمها ويجب على بيت المال تنفيذ ذلك الحكم .

وقد أعلن ذلك الإمام علي كرم الله وجهه في عهده لمالك الأشتر يقول رضي الله عنه :"ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى فإن في هذه الطبقة قانعًا ومعترًا ، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسمًا من بيت مالك ، وقسمًا من غلات صوافي الإسلام في كل بلد ، وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة (المتقدمون في السن) في السن ممن لا صلة ولا ينصب للمسألة نفسه[٣٢] .

والأصل في هذه الكفالة قول الرسول صلى الله عليه وسلم :"أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل ، فأيكم ما ترك دينًا أو ضيعة فادعوني ، فأنا وليه ، وأيكم ما ترك مالاً ليؤثر بماله عصبته من كان"[٣٣] .

وهذه المسؤولية تقضي بأنه يجب على ولي الأمر أن يجد العمل المناسب لكل عاطل راغب فيه، أو متطلع جاد في الوصول إليه إلا أنه لا يستطيعه وعجز عنه للإعاقة أو ليغيرها حتى يستطيع به كفالة نفسه جزئيًا أو كليًا ، وبذلك يصون كرامته من ذل السؤال ، فضلاً عما يحققه ذلك من فائدة كبرى للمجتمع والصناعة والاقتصاد .

**حقوق المعوق في التأهيل :**

والمقصود بتأهيل المعوق هو : إعداده لأن يكون أهلاً لمزاولة العمل الذي يليق به[٣٤] ، فالتأهيل عملية تكيف الإنسان مع البيئة إو

---

٣١ سورة النساء : آية رقم (٧٥) .

٣٢ محمد عبده : شرح نهج البلاغة ج ٣ ص ١١١ - ١١٢ .

٣٣ البخاري : صحيح البخاري ، مجلد ٨ ص ٨ باب الفرائض .
مسلم : صحيح مسلم ، مجلد ٣ ص ١٢٣٨ رقم الحديث ١٦١٩ .

٣٤ إبراهيم فاضل الدبو : الضمان الاجتماعي في الإسلام ص ١٣٥ .

إعادة الإعداد للحياة ، فإذا كان اختلال تكيف الإنسان مقتصراً على الناحية الطبية ، فإنه يحتاج إلى التأهيل الطبي ، أما إذا كان الإنسان في حاجة إلى إعادة تكيف من الناحية النفسية فإنه يحتاج إلى التأهيل النفسي ، وإذا كان الاختلال في التكيف مع المهنة بسبب إصابته بعائق فإنه يحتاج إلى التأهيل المهني[٣٥].

**ويقوم تأهيل المعوقين على الركائز الآتية :**

أ. الاعتراف بكرامة الفرد .

ب. الثقة في قدرة الإنسان برغم ما به من عائق على معاونة نفسه إلا في حالات العجز الكلي .

حـ. الأخذ بالأسلوب التكاملي البنّاء فيما يتعلق بالنظر إلى شخصية الإنسان ومشكلاته وطرائق حل هذه المشكلات.

د. التسليم بأن للأفراد حقوقًا يجب أن تراعى وتحترم[٣٦] .

ويمتاز التشريع الإسلامي بشموله لوضع الحلول الناجمة لكل معضلة تعانيها البشرية في مختلف ميادين الحياة ، لا سيما ما يرتبط منها بحياة الفرد اليومية والتي لها الأثر في معيشته ، فقد حرص على توفير العيش الكريم لكل فرد مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه.

**وحقوق المعاق يمكن أن ينظر أليها من الجوانب الآتية :**[٣٧]

**أولاً :** حق كل معوق في البيئة المحلية في الحصول على الحد الأدنى من احتياجات المعيشة عن طريق استغلال أقصى ما تبقى له من قدرات وإمكانيات .

**ثانيًا :** حق كل معوق في الحصول على فرص لإنماء الإمكانيات الموجودة لديه عن طريق التعليم المناسب والتدريب الملائم وغير ذلك من الأساليب .

**ثالثًا :** حق كل معوق في تقرير مصيره في حدود طاقته وقدراته .

**رابعًا :** حق كل معوق في إخفاء أسراره .

ولا شك أن الشريعة الإسلامية قد أقرت هذه الحقوق وأكدتها ، فالرعاية الاجتماعية لكل محتاج إليها ، نراها في صور متعددة من تشريعات الإسلام ، ومن إرشاداته وتوجيهاته .

**وأما الخدمات التي تؤدى للمعوقين فهي وفق الضوابط الآتية :**

---

٣٥ إقبال محمد بشير : الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين ص ١٢ .

٣٦ د. محمد عبد المنعم نور : الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل ص ٢٠١-٣٠٣ .

٣٧ د. محمد عبد المنعم نور : الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل : ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

**أولاً** : تأهيل المعوقين وإعادتهم إلى الأعمال والمهن التي كانوا يمارسونها قبل الإعاقة ، أو تأهيلهم على أعمال ومهن أخرى تنسجم مع ما تبقى لديهم من قابليات باستخدام الوسائل العلمية والفنية ، والتربوية الحديثة .

**ثانياً** : تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة القادرين على العمل جزئيًا وتوجيههم إلى الورش المحمية أو الجمعيات التعاونية الإنتاجية أو إلى أي مجال عمل آخر يتلاءم مع قدراتهم الفعلية .

**ثالثاً** : رعاية الأشخاص غير القادرين على العمل كليًا عن طريق إنشاء مراكز ومجمعات للرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية تتكامل فيها جميع الخدمات بالشكل الذي يضمن توفير حياة كريمة هادئة[٣٨] .

وإذا أمعنا النظر في الإطار العام للمبادئ الحديثة التي تنادي بها فلسفة التأهيل المعاصرة نجد أنه يقوم على قواعد سبق أن قررها الإسلام في صورة نصوص وتصرفات إسلامية رائدة .

فقد تميّز المجتمع الإسلامي بالاهتمام الشديد برعاية المعوقين حيث رفع الإسلام الحرج عن الأعمى والمريض في بعض التكاليف وخصص لهم من يساعدهم على الحركة والتنقل وإنشاء المستشفيات العلاجية ، وتأمين العمل المناسب الذي يعود بالنفع عليهم ، وضمان إشباع الحاجات الأساسية لجميع الناس ، وفق قواعد تشريعية متكاملة تحقق الغرض .

والذي نخلص إليه بعدما تقدم : أن الإسلام الخالد هو منبع حقوق الإنسان ، فهو الذي أنقذ كرامة الإنسان وأعطاه فوق ما كان يتمنى ويأمل ، فقد اهتم قبل كل شيء بالضعفاء والمعوزين وأصحاب الأعذار ، وألزم المسؤولين في الدولة أن يقدموا لهم يد العون والمساعدة ويتعاهدوهم بالعطف والحنان ، فهؤلاء وأمثالهم لهم حق معلوم في موارد المجتمع يستطيعون أن يطالبوا به كحق لهم لا كمنة أو إحسان يلقى به إليهم .

وقد طبّق المجتمع الإسلامي هذه المبادئ ، وأظهر للتاريخ البشري النماذج العملية العالية، والقدوة الطيبة الصالحة في شتى ميادين الفضيلة والأخلاق ، مما هيأ للجميع حياة طيبة كريمة .

---

٣٨ إبراهيم فاضل الدبو : الضمان الاجتماعي في الإسلام ص ١٣٥ .

## مراجع البحث


**القرآن الكريم**

١- **إبراهيم فاضل الدبو :**
الضمان الاجتماعي في الإسلام ، نشر : مطبعة الرشاد ـ بغداد .

٢- **إبراهيم الدسوقي :**
مقال بعنوان حسنات الموازين ، منشور في مجلة منبر الإسلام ، السنة ٥٢ العدد ٧ رجب سنة ١٤١٤هـ يناير ١٩٩٤م .

٣- **ابن رشد :**
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر : مكتبة الخانجي .

٤- **ابن عابدين :**
حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ .

٥- **ابن ماجة (عبد الله محمد بن يزيد القزويني) :**
سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .

٦- **ابن الهمام :**
شرح فتح القدير ، دار الفكر ، ط ٢ : ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

٧- **ابن سعد :**
طبقات ابن سعد ، بيروت ، سنة ١٣٧٧هـ .

٨- **أبو داود :(سليمان بن الأشعث السجستاني) :**
سنن أبي داود ، دار الفكر للطباعة والنشر ، تعليق : محمد محي الدين عبد الحميد .

٩- **أبو عبيد (القاسم بن سلام) :**
الأموال ، تحقيق محمد خليل هراش ، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

١٠- **أحمد بن حنبل :**
مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

١١- **إقبال محمد بشير :**
الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين ، نشر :/ المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية .

١٢- **باقر شريف القرشي :**

حقوق العامل في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت طبعة سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٣- **البخاري (محمد بن إسماعيل) :**
صحيح البخاري ، المكتبة الإسلامية/استانبول ـ تركيا سنة ١٩٧٩م ،
وطبعة أخرى مكتب البحوث ، دار الفكر ١٤١١هـ/١٩٩١م .
١٤- **الترمذي : (أبو عيسى محمد بن عيسى) :**
سنن الترمذي ، تحقيق (أحمد محمد شاكر) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
١٥- **سيد فهمي :**
الرعاية الاجتماعية من المنظور الإسلامي ، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية .
١٦- **سيد قطب :**
ـ العدالة الاجتماعية في الإسلام ، مطبعة الحلبي ـ مصر ، ط ٤ ، سنة ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.
١٧- ـ في ظلال القرآن ، دار الشروق ، ط ١٧ ، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
١٨- **سيد نواب حيدر ناقفي :**
المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان (مقال في الندوة الفكرية / عمان ١٩٨٤م).
١٩- **صالح عبد السميع الأبي الأزهري :**
جواهر الإكليل ، دار المعرفة ـ بيروت .
٢٠- **الصنعاني :**
سبل السلام شرح بلوغ المرام ، المطبعة التجارية بمصر .
٢١- **الطبري :**
تاريخ الرسل والملوك ، سلسلة ذخائر العرب .
٢٢- **طه عبد الله العفيفي :**
حق السائل والمحروم .
٢٣- **عبد السلام العبادي :**
المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان (مقال في الندوة الفكرية ، عمان ١٩٨٤م).
٢٤- **عبد العزيز الخياط :**
المجتمع المتكافل في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة الأقصى ـ عمان ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
٢٥- **عبد الله علوان :**
ـ تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام ـ سوريا ، ط ٣ سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
٢٦- ـ التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار السلام ، حلب سوريا .

٢٧- **عبد المنعم النمر :**
إسلام لا شيوعية ، الناشر : مكتبة غريب ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م
٢٨- **عدنان خالد التركمان :**
المذهب الاقتصادي الإسلامي ، مكتبة الوادي ، جدة ط ١ ، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م .
٢٩- **عطيات ناشد و آخرون :**
الرعاية الاجتماعية للمعوقين ، مكتبة الأنجلو المصرية ، سنة ١٩٨٤م .
٣٠- **عماد الدين خليل :**
العدل الاجتماعي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
٣١- **عمر محمود عبد الله :**
الطب الوقائي في الإسلام ، العراق ، ط١ ، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
٣٢- **علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي :**
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقهي ، الطبعة الثانية .
٣٣- **علي عبد الواحد :**
أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، جامعة الإمام محمد سعود ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
٣٤- **فؤاد العادل :**
العدالة الاجتماعية ، دار الكاتب العربي ، ط١ ، سنة ١٩٦٩م .
٣٥- **القاضي زاده أفندية :**
من نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، ط ١ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣٨١هـ .
٣٦- **الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود) :**
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي - بيروت .
٣٧- **ماهر أبو زنط :**
المعوقون الفلسطينيون : نشر جامعة النجاح الوطنية ، نابلس .
٣٨- **محمد أبو زهرة :**
التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي .
٣٩- **د. محمد أبو فارس :**
الابتلاء والمحن ، دار الفرقان ، ط : ١ ، عمان ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
٤٠- **محمد البهي :**
الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، مكتبة وهبة ،ط٢ ، سنة ١٣٩٨هـ

/ ١٩٧٨م .

٤١- **محمد حمد خضر :**

الإسلام وحقوق الإنسان ، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ، سنة ١٩٨٠م .

٤٢- **محمد سعيد العامودي :**

من تاريخنا ، الرياض ـ دار الأصالة ، ط ٣ ، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٤٣- **محمد شوقي الفنجري :**

الاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٤٤- **محمد عبده :**

شرح نهج البلاغة ، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل ، دار الأندلس ـ بيروت .

٤٥- **محمد عمارة :**

عمر بن عبد العزيز .

٤٦- **محمد المبارك :**

نظام الإسلام ـ الاقتصاد ، دار الفكر ، ط ٣ .

٤٧- **د. محمد عبد المنعم نور :**

الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة ١٩٨٤م .

٤٨- **المرغيناني :**

شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير .

٤٩- **مسلم : صحيح مسلم :**

صحيح مسلم ـ نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء / السعودية سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٥٠- **المناوي :**

فيض القدير وشرح الجامع الصغير ، دار الفكر للنشر ، ط ٢ ، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧٢م .

٥١- **النووي والمطيعي وغيرهما :**

المجموع ، مع فتح الوجيز وتلخيص الحبير ، دار الفكر .

٥٢- **يحيى المعلمي :**

مكارم الأخلاق في القرآن الكريم ، دار الاعتصام ، ص ٣ .